

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# الجمهوريّة العربيّة المُتّحدة الْجَمْهُورِيَّةُ الْعَرَبِيَّةُ الْمُتَّحِدَةُ

(العدد ٩٠) الصادر في يوم الثلاثاء ٢٥ ذي الحجة سنة ١٣٨٤ - ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٥ (السنة الثامنة)

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١  
بالاشاء المجلس الأعلى للوسائل العامة؛

وعل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم  
المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون؛

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة  
وال்லيفزيون بتاريخ ٧ يونيو سنة ١٩٦٤ بالاشاء شركة مساهمة تدعى "شركة  
القاهرة للسينما"؛

وعلى ما أرفأه مجلس الدولة؛

## فقرة :

مادة ١ - يرخص المؤسسة المصرية العامة للسينما والهندسة الإذاعية  
في تأسيس شركة مساهمة مختصة بجمهورية مصر العربية المتحدة تدعى  
"شركة القاهرة للسينما" وفقاً للنظام المرافق.

مادة ٢ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منح أي احتكار  
أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسؤولية تعود عليه بأية حال من الأحوال.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٣٨٤ (٢٢ فبراير ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٦٥

بالترخيص في تأسيس شركة مساهمة مختصة بجمهورية مصر العربية  
المتحدة تدعى "شركة القاهرة للسينما"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون التجارة؛

وعل القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بالأسماء التجارية؛

وعل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة  
بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأصوات والشركات ذات المسؤولية  
المسدودة؛

وعل القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة؛

وعل القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة  
في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها؛

**مادة ٤** — يكون مركز الشركة وعلها القانوني في مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ، لما فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج.

**مادة ٥** — المدة المحددة لفترة الشركة هي ٢٥ عاماً ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها وكل إطالة مدة هذه الشركة يجب أن تتمدّد بقرار جمهوري.

**مادة ٦** — حد رأس مال الشركة يبلغ مائة ألف جنيه مورع على مائة ألف مليم قيمة السهم جنيهان إثنان.

**مادة ٧** — أكتسبت المؤسسة المصرية العامة للسينما والمندسة الإذاعية في رأس المال جميعه وقد أودعت المؤسسة مبلغ وقدره خمسون ألف جنيه قيمة ربع رأس المال في البنك المركزي المصري وهو من اليونك المتعملة وهذا المبلغ لا يجوز تجاوزه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما والمندسة الإذاعية بهيئة جمعية عمومية للشركة.

**مادة ٨** — يكون مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما والمندسة الإذاعية سلطات مجلس إدارة الشركة حتى يتم تشكيله.

**مادة ٩** — يقوم مدير المؤسسة المصرية العامة للسينما والمندسة الإذاعية أو من ينوبه في ذلك بجميع الإجراءات الازمة لتأسيس الشركة والنشر والقيد بالسجل التجاري وإتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات الازمة وإدخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا القرار أو على نظام الشركة المرافق.

وتحرم الشركة أن تؤدي إلى المؤسسة المصاريف الفعلية التي أنفقها في سبيل تأسيس الشركة.

رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة  
للسينما والمندسة الإذاعية

## قرار

مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما والمندسة الإذاعية الصادر بتاريخ ٧ يونيو سنة ١٩٦٤ بإنشاء شركة مساهمة مختصة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة القاهرة للسينما"

مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما والمندسة الإذاعية

بعد الاطلاع على المادة ١٣ من قانون المؤسسات العامة الصادر بمفعلي القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣

وعدل قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم المؤسسة المصرية العامة للسينما والمندسة الإذاعية؛

## قرر :

**مادة ١** — تنشأ شركة مساهمة مختصة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة برخيص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها وأحكام هذا القرار والنظام الملحق به.

**مادة ٢** — اسم هذه الشركة هو "شركة القاهرة للسينما".

**مادة ٣** — غرض هذه الشركة هو إنتاج الأفلام السينمائية الطويلة والقصيرة لحسابها أو لحساب الميلاد والمصالح والأفراد أو المشاركة مع المخرجين العرب في إنتاجها، وللشركة في مهل ذلك :

(١) أن تحصل على كافة الامتيازات الحكومية التي تؤدي إلى نجاح مهمتها.

(٢) أن تقوم بعمليات الإعلان والنشر والدعاية في الداخل والخارج.

(٣) أن تعمل للحصول على أي رخصة أو امتياز أو اتفاق وفا الدخول في المناقصات وبناءً على جميع الأعمال التجارية والصناعية والمالية والعقارات المتعلقة بعرضها بطريق مباشر أو غير مباشر.

ويجوز للشركة أن تكون لها مصانحة أو أن تشتراك بأى وجه من الوجوه مع الجهات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تندمج فيها أو تسترها أو تلحقها بها.

**ماده ٨** - يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثرون تاريخ إصدار القرار الجمهوري المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد والطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتنبيه المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم، وكل سهم لم ينشر عليه تأشيراً محييناً بالوفاء بالبالغ الواجبة الأداء يبطل حتى تداركه.

وكل مبلغ يتأنر أداوه عن الموعود المعين تسرى عليه حتى فائدة بواقع ٦٪ سنوياً لصالحة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الأسهم المتأنر أداء المستحق من قيمتها في جريدين يوميين تصدران في المدينة التي بها مركوز الشركة على أن تكون إحداها على الأقل باللغة العربية وفي نشرة وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية.

ويحق مجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المسامِ المتأخر الدفع وعلى ذاته وتحت مسؤوليه بلا حاجة إلى تنبيه وبيان أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية على حسابه على أن تسلم مستندات جديدة للشرين موظفاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة.

ويحظر مجلس إدارة الشركة من تباع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وقوائمه ومصاريف ثم يحاسب المسامِ الذي يمت أسمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حدوث غير.

والتنبيه بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المسامِ المتأنر في الوقت ذاته أوقاف أي وقت آخر جميع الحقوق التي تخولها إياها الأحكام العامة للقانون.

**ماده ٩** - تكون الأسهم بحصتها اسبة.

**ماده ١٠** - تستخرج الأسهم أو السندات الممثلة للأسماء من دفتر في قسم ونعطي أرقاماً سلسلة ويعود عليها حضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتحتم بخاتم الشركة.

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة و تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومرکوزها و مدتها والتاريخ الحدد لاجتئاع الجمعية العمومية العادية ويكون للأسماء كروبات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضاً على رقم السهم.

## نظام الشركة

### باب الأول - في تأسيس الشركة

**ماده ١** - تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الحال شركه مساهمة مكتبة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكي الأسهم المبين أحکامها فيما بعد.

**ماده ٢** - اسم هذه الشركة هو "شركة القاهرة للسينما".

**ماده ٣** - غرض هذه الشركة هو إنتاج الأفلام السينائية الطويلة والقصيرة لحساب الميلاد والمعايم والأفراد أو المشاركة مع المتبين العرب في إنتاجها ، ولشركة في سبيل ذلك :

(١) أن تحصل على كافة الامتيازات الحكومية التي تؤدي إلى نجاح مهمتها .

(٢) أن تقوم بعمليات الإعلان والنشر والدعاية في الداخل والخارج.

(٣) أن تعمل للحصول على أي رخصة أو امتياز أو اتفاق ولما الدخول في المناقصات وإبراء جميع الأعمال التجارية والصناعية والمالية والقارية المتعلقة بفرضها بطريق مباشر أو غير مباشر .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصالحة أو أن تشتراك بأى وجه من الوجه مع الميلاد التي تراول أعمالاً شهية بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

**ماده ٤** - يكون مركوز الشركة ومحنتها القانوني في مدينة القاهرة تو يجوز مجلس الإدارة أن ينشئ لها فروضاً أو مكاتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

**ماده ٥** - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ عاماً ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها . وكل إطالة لمدة هذه الشركة يجب أن تتمد بقرار جمهوري .

### باب الثاني - في رأس مال الشركة

**ماده ٦** - حدد رأس مال الشركة بمائة ألف جنيه موزع على مائة ألف سهم ، قيمة السهم جنيهان اثنان .

**ماده ٧** - دفع ربع قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

إلى الاحتياطي القانوني ، وتكون زيادة رأس المال أو تغييره بقرار من الجمعية العمومية للاساهين بناء على اقتراح مجلس الإدارة بين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين الفدائي في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة وبين في حالة التغيير مقدار هذا التغيير وكيفية .

### باب الثالث - في السندات

مادة ١٩ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوضع هنا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

### باب الرابع - في إدارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يشكل من تسع أعضاء على الأكثر يكون من بينهم أربعة أعضاء من يملكون بها ، وذلك طبقاً لأحكام القوانين النافذة .

مادة ٢١ - يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات ، على أن تكون المدة متتین تبدأ من أول يومها بالنسبة إلى الأعضاء المتخفين عن العاملين بالشركة .

مادة ٢٢ - فيما عدا ممثل العاملين بالشركة يكون تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تقريراً من رئيس الجمهورية ، وفي حالة غياب الرئيس يعين المجلسعضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً .

مادة ٢٣ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انتقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل في كل شهر .

ويجوز أيضاً أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون الاجتماع في الجماعة العربية المتحدة .

مادة ٢٤ - لا يكون اجتماع المجلس صحباً إلا إذا حضره أعضاء على الأقل .

مادة ٢٥ - لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن من الأعضاء عند التصويت .

مادة ١١ - تنقل ملكية الأسهم بآيات التنازل كافية في مجال خاص يطلق عليه "مجل تل ملكية الأسهم" وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه ، ولشركة الحق أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليةهما بالطرق القانونية .

و بالرغم من حصول التنازل وإثباته في مجال الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التراكم التنازل في هذا التضامن بعد فوات ستين من تاريخ تنازله ويوقع أشان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم في سجل تل الملكية .

مادة ١٢ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز في زيادة التراكماتهم .

مادة ١٣ - يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المساهم ولا لداته باية جهة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قروطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو يبعها بحالة عدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا باية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ - كل سهم يحمل الحق في حصة معاولة لحصة غيره بلا تميز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في بعد .

مادة ١٧ - يكون لأنثر مالك للأسهم مقيد اسمه في سجل الشركة وهذه الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً للأرباح أو نصباً في موجودات الشركة .

مادة ١٨ - مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز تغييره ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتى

**مادة ٣٤** — مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كما رأى ذلك ويعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض مبين المراقب أو المساهمون الجائزون لغير رئيس المال على الأقل وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يتقدوا قبل إرسال أي دعوة لهم أو دعوا أسمائهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية البرية المتعلقة بحيث لا يجوز لهم محضها إلا بعد انتضاض الجمعية العمومية وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

**مادة ٣٥** — للراغب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية لاستقاد وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

**مادة ٣٦** — لا يجوز بجمعية العمومية أن تداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

**مادة ٣٧** — قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقاً لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي وعددي الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

#### الباب السادس — في مراقب الحسابات

**مادة ٣٨** — يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ويكون تعينهم وتحديد مسئولياتهم طبقاً لأحكام الفوائض التالية .

#### الباب السابع — في السنة المالية للشركة

**الجود — الحساب الختامي — المال الاحتياطي — توزيع الأرباح**

**مادة ٣٩** — يقتدئ السنة المالية للشركة من أول يوليه وتنتهي في آخر يونيو كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنتهي من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٣٠ يونيو من السنة التالية .

**مادة ٤٠** — على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثري من تاريخ انتهاءها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والمسائر مشتملين على جميع البيانات المبنية في القراء الصادر من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية عن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

**مادة ٤١** — تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

**مادة ٤٢** — مع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ، مجلس الإدارة أوسع سلطة الإدارة الشركة فيها عدا ما أحفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية .

وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا البراءات فينشرها وفقاً لأحكام المادتين ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٤ .

**مادة ٤٣** — يمثل رئيس المجلس أو من يقوم مقامه الشركة أمام القضاء سواء أكانت مدعية أو مدعى عليها .

**مادة ٤٤** — يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المتذمرين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض، ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مدیرین أو وكلاء مفوضین وأن يخوّلهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

**مادة ٤٥** — لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصي فيما يتعلق بمتwendلات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم حتى حدود وકالتهم .

**مادة ٤٦** — تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المتصوص عليها في المادة ٤١ من هذا النظام ، ومن يدل الحضور الذي تحدده الجمعية العمومية قيمة كل سنة ، وتحدد مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة طبقاً لأحكام القوانين النافذة .

#### الباب الخامس — في الجمعية العمومية

**مادة ٤٧** — يمارس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما والمندسة الإذاعية برئاسة الوزير اختصاصاته، اختصاصات الجمعية العمومية .

**مادة ٤٨** — تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال السنة اشهر ثلاثة لغاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعين في إعلان الدعوة للجتماع .

وتحتسب من الأخذ لبيان تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية هل حساب الأرباح والحسابات وتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين .

### الباب الثامن - في المسئولة

**مادة ٤٤** - لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولة المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مناقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة .

ويع ذلك إذا كان الفعل المنسب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية . ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى .

### الباب التاسع - في حل الشركة وتصفيتها

**مادة ٤٥** - في حالة خسارة نصف وأس المال تحل الشركة قبل اقتسام أجلها إلا إذا فرطت الجمعية العمومية غير العادلة خلاف ذلك .

**مادة ٤٦** - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيًا أو جملة مصفيين وتحدد سلطاتهم .

وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفيين ، أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء مهدة المصفيين .

### الباب العاشر

#### أحكام عامة

**مادة ٤٧** - يودع هذا النظام ونشر طبقاً للقانون .

المصاريف والأتعاب المدوعة في سبيل تأسيس الشركة تخص  
من حساب المصاريف العمومية .

**مادة ٤٨** - توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والكاليف الأخرى كما يأتي :

(١) يبدأ بالقطاع مبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتكون الاحتياطي القانوني ويقف هذا القطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي ٥٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى من الاحتياطي تعين المود الارتفاع .

(٢) ثم يجنب من الأرباح الصافية للشركة ٥٪ تخصص لشراء سندات حكومية

(٣) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ عن المدفوع من قيمة الأسهم توزع بين المساهمين وبين العاملين في الشركة بنسبة ٧٥٪ للمساهمين ، ٢٥٪ تخصص للعاملين في الشركة طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ ، على أنه إذا لم تسع أرباح سنة من السنتين بتوزيع هذه الحصة ، فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنتين القادمة .

(٤) ١٠٪ من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة

(٥) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك كحصة إضافية في الأرباح بنسبة ٢٥٪ للمساهمين ، ٢٥٪ تخصص للعاملين في الشركة طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ ، أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال ل الاحتياطي أو مال للاستهلاك غير ماديون .

**مادة ٤٩** - يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أولى بمحاسبة الشركة وذلك في حدود الأغراض المخصص لها .

**مادة ٥٠** - تدفع حصة الأرباح للمساهمين في المكان والمواعيد التي يحددهما مجلس الإدارة .